

المحاضرة السادسة: جريمة النصب والإحتيال في القانون الجزائري

تعد جريمة النصب والإحتيال من الجرائم الخطيرة التي عايشها المجتمع حديثا كون هذه الجريمة لم يكن لها وجود قديما، وتبرز خطورة هذه الجريمة في إرباك الحياة الإجتماعية للأفراد خاصة وأن تأثيرها ينصب على مال يسلب من المجني عليه مما يؤدي إلى الإخلال بالثقة بينهم، الأمر الذي ينعكس سلبا على المعاملات، وبالتالي تهتز القيم الأخلاقية وأيضاً الإقتصادية، ونظرا لهذه الخطورة تبنى المشرع الجزائري سياسة لمكافحتها من خلال تجريم السلوكات التي تشكل جريمة نصب وإحتيال ورصد مجموعة من العقوبات المناسبة لها وهو ما سنتطرق له تباعا من خلال هذه المحاضرة.

أولا: ماهية جريمة النصب والإحتيال

1- تعريف جريمة النصب والإحتيال

تطرق المشرع الجزائري لهذه الجريمة من خلال نص المادة 372 من قانون العقوبات، التي نص من خلالها على ما يلي: " كل من توصل إلى إستلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من إلتزامات أو الحصول على أي منها أو شرع في ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه بإستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو إعتقاد مال خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج، وإذا وقعت الجريمة من شخص لجأ إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو أذونات أو حصص أو أية سندات مالية سواء لشركات أو مشروعات تجارية أو صناعية فيجوز أن تصل مدة الحبس إلى 10 سنوات وغرامة إلى 200000 دج، وفي جميع الحالات يجوز أن يحكم علاوة على ذلك على الجاني بالحرمان من جميع الحقوق الواردة في المادة 14 أو من بعضها وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر".

وما يلاحظ على هذا النص أن المشرع لم يعرف جريمة النصب والإحتيال وإنما تطرق إلى الأساليب الإحتيالية التي يمكن للجاني اللجوء إليها بغرض سلب مال الغير كله أو بعضه، على خلاف الفقه الذي عرف الجريمة كالتالي: " الإستيلاء على مال الغير بطريقة الحيلة بنية التملك".

2- خصائص جريمة النصب والإحتيال

تتميز هذه الجريمة بأنها:

* جريمة ذات سلوك إجرامي أي أن ركنها المادي يتكون من عمل إيجابي يأتيه الجاني مخالفاً بذلك القانون ويعاقب عليه، يستعمل فيها المحتال طرقاً احتيالية أو إسماً كاذباً أو صفة كاذبة من أجل خداع المجني عليه والإستيلاء على أمواله.

* جريمة النصب جريمة مادية أي يتطلب فيها تحقيق نتيجة إجرامية فلا يكفي الكذب للمعاقبة دون تحقق سلب مال الغير كله أو بعضه.

* جريمة النصب والإحتيال جريمة مركبة من حيث النشاط الإجرامي حيث يتشكل نشاطها من فعلين هما استعمال وسائل إحتيالية والإستيلاء على مال مملوك للغير كله أو بعضه.

3- تمييز جريمة النصب والإحتيال عما يشابهها من جرائم

أ- تمييزها عن جريمة خيانة الأمانة: يشتركان في كون كلاهما من جرائم الإعتداء على المال، فالجاني يستلم الأموال من المجني عليه برضاه في كليهما، غير أنهما يختلفان من حيث إرادة الجاني فالتسليم في جريمة النصب والإحتيال يقوم على إرادة مشوبة بعيب الغلط أما في خيانة الأمانة فيعقد من عقود الإئتمان والتي تعتمد على إرادة صحيحة، كما يختلفان من حيث أن الهدف في جريمة خيانة الأمانة يتمثل في نقل الحيازة الناقصة لشيء معين إلى الجاني غير أن هذا الأخير يخون الأمانة والثقة التي وضعها فيه المجني عليه، أما في جريمة النصب فإن الإعتداء يكون على الملكية دون الحيازة السابقة التي ينقلها إليه المجني عليه أي أن الجاني لم يحز أي أموال في جريمة النصب.

ب- تمييزها عن جريمة السرقة: طبقاً لنص المادة 350 من قانون العقوبات فإن السرقة تتحقق بنزع الشيء من حيازة المجني عليه ونقلها إلى حيازة الجاني دون علم الضحية ودون رضاه، أما في جريمة النصب والإحتيال فالمال يسلم برضا المجني عليه ويعلمه غير أن هذا العلم والرضا مشوبان بعيب الغلط، كما أن المجهود المبذول في جريمة السرقة هو مجهود جسماني على خلاف جريمة النصب والإحتيال التي يستعمل فيها الجاني مجهود معنوي وفكري .

ثانياً: أركان جريمة النصب والإحتيال

1- الركن الشرعي: يتمثل الركن الشرعي في هذه الجريمة في نص المادة 372 من قانون العقوبات والتي سبق التطرق لها اعلاه، ومن خلال هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري نص على تجريم السلوكات التي تدخل ضمن نطاق عمليات النصب والإحتيال، كما نص على العقوبات المقررة لها في حال وقعت الجريمة وهذا تطبيقاً لنص المادة الأولى من قانون العقوبات التي تنص على أنه لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير نص.

2- الركن المادي: يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة من:

أ- إستعمال إحدى وسائل التدليس: والهدف من ذلك أخذ مال الغير طواعية وبكل رضاه بإستعمال إحدى وسائل التدليس التي تتمثل في إستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو الإدعاء بعمل في وظيفة معينة أو الإدعاء بوجود قرابة عائلية مع شخص ما أو الإدعاء بالحصول على شهادة علمية أو شرفية أو بوجود علاقة قانونية أو بإستغلال صفة حقيقية وغيرها من الوسائل الإحتيالية.

ب- الإستيلاء على مال الغير: أي تحقق النتيجة الإجرامية وهو ثاني عنصر من عناصر الركن المادي في هذه الجريمة، وحسب ما ورد في نص المادة 372 من قانون العقوبات سألقة الذكر فإن المال محل الجريمة يتمثل في الأموال مهما كانت طبيعتها سواء سائلة أو منقولة أو السندات أو التصرفات أو الأوراق المالية أو الوعود والمخالصات والإيرادات من الإلتزامات.

ج- العلاقة السببية: لإكتمال الركن المادي للجريمة يشترط توافر العلاقة السببية بين سلب مال الغير وبين الطرق الإحتيالية التي لجأ لها الجاني فإذا إنقطعت هذه الرابطة لا يقوم الركن المادي وبالتالي تنتفي الجريمة، ويتحقق ذلك لو أن المجني عليه توهم أن الشخص يعده فيقدم له أموالاً مقابل القيام بأمر ما فهنا لا تقوم الجريمة لإنعدام الرابطة بين كلام المتهم وبين ما توهمه الضحية والتي على أساسها سلم أمواله له.

3- الركن المعنوي لجريمة النصب والإحتيال: تتطلب هذه الجريمة توافر القصد العام والخاص، ويقصد بالقصد الجنائي العام علم الجاني بالعناصر المتمثلة في ماديات الجريمة وإنصراف إرادته إلى تحقيق هذه العناصر، وذلك بأن ينصرف الجاني للقيام بالتدليس لحمل المجني عليه على تسليم ماله ما يشترط أن يكون الجاني على علم ومدرك أن المعلومات التي يقدمها للضحية معلومات كاذبة مع إتجاه إرادته لسلب مال الغير وتملكه.

أما **القصد الجنائي الخاص** فيتمثل في نية الجاني في الإستيلاء على مال المجني عليه كله أو بعضه، فإن لم تتوافر له نية التملك فلا يسأل جزائياً لإنتفاء عنصر القصد الخاص كمن يحتال ويتسلم شيئاً لينتفع به مدة معينة من الزمن ثم يرده ففي هذه الحالة إنتفى القصد الخاص فلا تقوم جريمة النصب وإنما تقوم جريمة أخرى مثل إستعمال مال الغير على نحو غير شرعي أو بدون وجه حق.

ثالثاً: العقوبات المقررة لجريمة النصب والإحتيال في القانون الجزائري

ميز المشرع في هذه الجريمة بين حالتين هما:

1- العقوبات المقررة في حالة جريمة النصب والإحتيال جنحة بسيطة: وهي الحالة التي تضمنتها الفقرة الأولى من المادة 372 من قانون العقوبات، ورصد لها الشرع عقوبة الحبس من سنة على الأقل إلى 5 سنوات على الأكثر وغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع ألزم القاضي بالحكم بالعقوبتين معا سواء كانت سالبة للحرية والغرامة فلا مجال للتخيير بينهما في هذه الحالة.

2- العقوبات المقررة لجريمة النصب في حال الجنحة المشددة: وهي الحالة التي نصت عليها الفقرة الثانية من المادة 372 من قانون العقوبات ورصد لها المشرع عقوبات تصل لـ 10 سنوات حبس وغرامة تصل إلى 200000 دج وتتحقق في حالة ما إذا وقعت الجريمة من شخص لجأ إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو أدونات أو حصص أو أية سندات مالية سواء لشركات أو مشروعات تجارية أو صناعية.

وفي كلتا الحالتين يجوز للقاضي الحكم بالعقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 14 من قانون العقوبات كلها أو بعضها، إضافة إلى جواز الحكم بالمنع من الإقامة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات.

تم بحمد الله وتوفيقه.